

وثيقة حقوق المتعالج

هذه الوثيقة تفصل اسس حقوق المتعالج كما نص عليها قانون حقوق المريض سنة 1996 .

- كل من يحتاج لعلاج طبي من حقه تلقي العلاج في حالة طوارئ طبية بدون أي شرط وذلك وفقا للترتيبات والرسوم المعمول بها في جهاز الصحة .
- العلاج الطبي يُعطى للمتعالج بدون تمييز لاسباب تتعلق بالدين والجنس والقومية والاصل
- من حق المتعالج تلقي العلاج المهني مع كفاءة عالية ومعاملة انسانية جيدة .
- في حالات الطوارئ الطبية او الخطورة البالغة يُعطى العلاج وفقا لأكبر قدر يستطيعه المعالج او المؤسسة الطبية وعند الضرورة يمكن توجيه المتعالج .
- من حق المتعالج معرفة هوية المعالج ووظيفته .
- من حق المتعالج ان يبادر في الحصول على {استشارة طبية اضافية} يخص علاجه وفي سبيل ذلك من حقه الحصول على تعاون الطاقم المعالج والمؤسسة الطبية.
- في حالة انتقال المتعالج لمؤسسة طبية اخرى من اجل العلاج يحق له الحصول على تعاون المعالجين والمؤسسات الطبية السابقة من اجل ضمان استمرارية علاجه .
- من حق المتعالج ضمان الحفاظ على خصوصياته وكرامته اثناء جميع .
- من حق المتعالج ان لا يُعطى أي علاج إلا اذا ابدى موافقته المسبقة لذلك وذلك بعد تلقيه جميع المعلومات الطبية التي يحتاجها من اجل القرار بموافقته او عدم موافقته .
- من حق المتعالج الحصول على المعلومات الطبية المسجلة في ملفه الخاص في المؤسسة الطبية او من المعالج .
- من حق المتعالج ان يحظى بالحفاظ على سرية المعلومات الطبية التي تخصه

•
حدث غير عادي يتعلق بالعلاج الطبي الذي تلقاه .

"

' "